دكتور
سامى نجيب
خبير التأمين الإستشارى
كبير أخصائيين أول التأمينات الاجتماعية سابقاً
أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتأمين
جامعة القاهرة .فرع بنى سويف

التأمينات الاجتماعية

الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية فى مصر

الجزء الثاني
الجوانب التطبيقية فى مصر

تعدد نظم التأمين الاجتماعي (للعاملين. للعاملين في الخارج. النظم البديلة. لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم. لفئات القوى العاملة الأخرى عدا العسكريين)**. تمويل نظام التأمين الإجتماعى للعاملين** (الأجر التأمينى. توزيع نسب الإشتراكات بين مصادر التمويل وتطورها. أحكام ومبادئ تحديد الإشتراكات. مدى المساهمة العامة. جزاءات التخلف والتأخير**. تعويضات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة** (المعاشات: حالات وشروط الإستحقاق. كيفية تحديد المعاش. الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات. تعويضات الدفعة الواحدة: حالات الإستحقاق. كيفية تحديد التعويضات. المستحقون فى حالات الوفاة: المستحقون وشروط الإستحقاق. توزيع المعاش بين المستحقين . شروط إستمرار الصرف)**. المشاكل العملية لتأمين الشيخوخة** (زيادات المعاشات مع التغير فى الأسعار . بعض المشاكل العملية لتأمين الشيخوخة.إستبدال المعاشات)**. تعويضات تأمينات المرض والتعطل وإصابات العمل**

١٩٩٨

الناشـــر
دار النهضة العربية : ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت. القـاهرة
دار التـــأمينـات :٦ شارع محمود حافظ، ميدان سفير، مصرالجديدة ص.ب٥٨٧٨هليوبوليس غرب
رقم بريدى١١٧٧١ ت مباشر وفاكس: ٢٦٣٥٧١٢١ -٢٦٤٣٧٣٣٩

مقدمة

تتعدد القوانين الصادرة بنظام التأمين الإجتماعى فى مصر - شأنها فى ذلك شأن العديد من الدول - فهناك نظام التأمين الإجتماعى للعاملين المدنيين بالقطاع الحكومى وبالقطاعين العام والخاص (عدا نظام التأمين والمعاشات لضباط وصف ضباط القوات المسلحة). نظام التأمين الإجتماعى للمصريين العاملين فى الخارج.نظام التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم. نظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة الأخرى).

وإذ تتميز نظم التأمين الإجتماعى عامة بتعدد مصادر تمويلها فإن الدراسة التحليلية للجوانب التطبيقية أو العملية لنظم التأمين الإجتماعى تهتم بتمويل تلك النظم من خلال دخل أو أجر الإشتراك وتوزيع نسب الإشتراكات بين مصادر التمويل ومبادئ أو قواعد تحديد تلك الإشتراكات وجزاءات التخلف والتأخير فى أداء الإشتراكات، وحيث تقتصر عبارة الإشتراكات عادة على إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فى حين تعتبر الدولة أو المجتمع ككل المصدر الثالث من مصادر التمويل **فإن الدراسة التحليلية لجوانب التمويل تمتد إلى المساهمة العامة للدولة للتعرف على مدى تلك المساهمة وصورها التى تتميز بالتعدد والتنوع.**

وإذا كنا بصدد الدراسة التحليلية للواقع العملى لنظام التأمين الإجتماعى فإن الجانب الثالث من تلك الدراسة يتعين أن يهتم بتحديد الهدف التأمينى للتأمين الإجتماعى من الناحية العملية وهو جانب هام وأساسى فى الدراسة ذلك أن الوظيفة التعويضية للتأمين عامة تعتبر من أهم سماته التى نلمسها سواء نظرنا إليه بإعتباره من أهم تدابير توزيع الخطر (أى توزيع الخسائر) **الذى يقع للقلة على الكثرة المعرضة لذلك الخطر أو بإعتباره من أهم وسائل نقل الخطر** (أى نقل الخسائر) **إلى جهة متخصصة فى توزيع الأخطار أو إعتبرناه من أهم وسائل تفتيت الخطر بإستبدال خسارة محتملة كبيرة بخسارة مؤكدة صغيرة** ففى جميع تلك التصورات نفهم كيف أن التأمين تدبير تعويضى للأخطار.

وبحكم إجبارية وعمومية نظام التأمين الإجتماعى فقد يهتم بضمان مستوى المعيشة من خلال تعويض كامل الدخل أو أغلبه أو مجرد توفير القدر من الدخل الذى يكفى للمحافظة على الحد الأدنى لنفقات المعيشة.

وأمام أهمية دراسة الهدف التأمينى لنظم التأمينات الإجتماعية فإننا نخصص الباب الثالث من هذا المؤلف لتعويضات نظم التأمينات الإجتماعية من خلال دراسة تحليلية للنظام المصرى بإعتباره نموذجا للنظم التى تختلف فيها صور الحماية التأمينية وشروطها ومستوياتها بإختلاف قطاعات المجتمع مع تعدد القوانين التى تحكم تطبيق التأمينات الإجتماعية بالنسبة لكل منها.

وفى ضوء ذلك نتناول بالدراسة التعويضات النقدية لجميع أنواع التأمين الإجتماعى وأهم تلك التعويضات تتمثل فى تعويضات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى تتمثل فى المعاشات الدورية التى تحسب وتؤدى فى حالات معينة فإن لم تتوافر شروط إستحقاقها فلا مفر من صرف ما يسمى بتعويضات الدفعة الواحدة فإذا كنا بصدد حالات الوفاة فإن المعاشات أو التعويضات تؤدى للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ممن يفترض إعالتهم وذلك وفقا للنسب أو الحصص التى كان يفترض حصولهم عليها قبل الوفاة.

هذا وترتبط بدراستنا للتطبيق العملى لتأمين الشيخوخة دراسة للمشاكل العملية لهذا التأمين والتى تتمثل أساسا فى ربط المعاشات مع التغير فى الأسعار أو نفقات المعيشة أو الأجور وفيما يسمى بإستبدال المعاشات حيث نبين شروط وكيفية حسابه ووقف العمل به ذلك فضلا عن بعض المشاكل العملية الأخرى التى تتمثل فى معالجة حالات عودة المفصول أو صاحب المعاش إلى العمل ومعالجة شروط ومزايا ذوى المناصب السياسية وأخيرا معالجة ضم المدد السابقة على نظام التأمينات غير المحسوبة فى المعاش أو التعويض وتعديل معدل حساب المدد المحسوبة بغير كامل النسب.

ونأتى بعد ذلك إلى مزايا باقى أنواع التأمين والتى تتمثل فيما يلى:

- تعويضات المرض والتى تقتصر فى مصر على تعويض الأجر المؤقت عن العمل (ومصاريف الإنتقال من وإلى جهة العلاج) **إذا حال المرض بين العامل وأداء العمل** أما إذا إنتهى المرض إلى عجز دائم أو وفاة فإن تعويضات العجز والوفاة تعالج من خلال تأمين الشيخوخة الذى يهتم بالشيخوخة والعجز والوفاة.

- تعويضات إصابات العمل والتى تمتد لتعويض الأجر (ومصاريف الإنتقال من وإلى جهة العلاج) **إذا حالت الإصابة بين العامل وأداء العمل كما تمتد إلى معاشات وتعويضات العجز الدائم والوفاة الناتجين عن إصابة عمل حيث** يهتم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بحالات العجز والوفاة غير الإصابية.

- تعويضات تأمين البطالة وهى تعويضات لفترة محدودة يفترض أن العامل سيجد خلالها فرصة العمل المناسبة طالما كان قادرا على العمل وراغبا فيه وكان جادا فى البحث عن العمل.

وهكذا فإن دراستنا فى الجوانب العملية لنظام التأمين الإجتماعى بالتطبيق على النظام المصرى تنقسم إلى خمسة أبواب:

الأول : عن تعدد نظم التأمين الإجتماعى.
الثانى : عن تمويل نظام التأمين الإجتماعى للعاملين.
الثالث : عن تعويضات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
الرابع : عن المشاكل العملية لتأمين الشيخوخة.
الخامس :عن تعويضات تأمينات المرض والتعطل وإصابات العمل.

وذلك من خلال الفصول والمباحث المبينة بفهرس هذا المؤلف.

والله الموفق،

أ.د سامى نجيب

القاهرة فى ١٩٩٨/١٠/٣١م.

Sins24

الباب الأول

تعدد نظم التأمين الإجتماعى فى مصر

الفصل الأول : نظـــم التأمـين الإجتماعى للعـــاملين والنظم البديله.

المبحث الأول : نظام التأمين الإجتماعى للعامـــلين

المبحث الثانى : النظم البديله

المبحث الثالث : نظـام التأمـين الإجتماعى للعاملـين المصريين فى الخارج ومصادر تمويله

الفصل الثـانى : نظـــم التأمـين الإجتماعى الأخـــرى

المبحث الأول : نظـام التأمـين الإجتماعـى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم (دخل الإشتراك لأصحاب الأعمال).

المبحث الثانى : نظـام التـأمين الإجتمـــاعى الشـــامل (الإشتراكات والمزايا الموحدة٠المساهمة العامة فى معاش السادات والتأمين الشامل)

Sins24

تمهيـــــد :

مـن أهـم المبـادئ العمليـة للتأمينـات الإجتماعيـة مـا يعـرف بمبـدأ التدرج فى التطبيق وبمقتضاه تمتد التأمينات الإجتماعية إلى جميع القوى العاملة على مراحل وفقا لأولويات تتعلق بالإحتياجات التأمينية من ناحيـة وبتـوافر الإمكانيـات الماليـة والإداريـة مـن ناحيـة أخـرى وبمراعـاة الإعتبارات التمويلية والإقتصادية من ناحية ثالثة.

وهكذا إمتدت التأمينات الإجتماعية وفقا لمراحل على النحو التالى:

١- إمتـدت فـى البدايـة - منـذ منتصـف القـرن الماضـى- إلـى كبـار العـاملين فـى الدولـة بالقضـاء وضـباط الجـيش والبـوليس والمـوظفين "المثبتين". وقد صدرت فى هذا الشأن العديد من التشريعات منها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ثم القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وكانت تسمى قوانين المعاشات الملكية تمييزا لها عن القوانين العسكرية التى كانت تحكم ضباط الجيش.

وبالرغم من ضآلة التزامات الدولة وفقا لتلك التشريعات إلا أن الميزانية العامة لم تتمكن من تحمل أعبائها مما أدى - إلى إيقاف العمل بها فى سنة ١٩٣٥ - بالنسبة لمعظم الفئات الخاضعة لها.

ومن هنا تأكدت أهمية إدارة النظام التأمينى من خلال صناديق تكون لها شخصية قانونية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ويتم فحص مركزها المالى إكتواريا وفقا لأسلوب التمويل الكامل وبصفة دورية.

٢- وفـى مرحلـة تاليـة صـدر المرسـوم بقـانون رقـم ٣١٦ لسـنة ١٩٥٢ بإنشـاء نظـام للإدخـار يتمثـل فـى إشـتراكات تقتطـع مـن المرتبـات تعادل ٧,٥% منها ونسبة مماثلة لها تؤديها الخزانة العامة تتجمعان فى صـندوق خـاص وتسـتثمر وتـؤدى فـى شـكل أمـوال مـدخرة عنـد إنتهـاء الخدمة مع فوائدها المركبة (بواقع ٣% سنويا) إما دفعة واحدة أو على دفعات مدى الحياة... وذلك فضلا عن نظام لتأمين العجز والوفاة يمول بإشتراك قدره ٢% من المرتبات يؤدى للصندوق مناصفة من الموظف والخزانـة العامـة علـى أن تسـتحق مبـالغ التعـويض عنـد تحقـق الخطـر المؤمن منه.

Sins24

وقد إرتكز نظام المعاشات الذى تقرر بمقتضى القانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على ما سمى بنظام الشراء النقدى للمعاش الذى يتحدد مبلغه بمراعاة حجم الأموال المدخرة وسن المؤمن عليه وقت شراء المعاش وذلك وفقا لجداول يضعها مجلس إدارة الصندوق ويصدر بها قرار من وزير الخزانة.

٣- وفقا للقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ إمتدت أحكام نظام الإدخار وتأمين العجز والوفاة الصادر به القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ إلى جميع الموظفين فى الدولة المدنيين والعسكريين والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة الموجودين بالخدمة ... وفى عامى ١٩٥٣ و١٩٥٦ صدر على التوالى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف والقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات...

٤- تبين عمليا عدم كفاية المبالغ المدخرة وفقا لنظام الإدخار لمواجهة الإحتياجات التأمينية وعدم ملاءمة تحويلها إلى معاش مناسب نظرا لضآلته .. ومن هنا جاء القانون رقم ١٩٥٦/٣٩٤ بإنشاء نظام للتأمين والمعاشات للموظفين يقوم أيضا على أساس ممول من خلال صندوق مستقل له ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتديره هيئة مستقلة يعهد لها بإستثمار أمواله بما يحقق الوفاء بالتزاماته ويتعين فحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة.

وقد تميز القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بتناسب المعاشات مع المرتبات فى السنوات الأخيرة من الخدمة وإمتداد إستحقاقها إلى حالات الوفاة أو العجز مع تقرير حدودا دنيا لها وإمتداد مجال النظام إلى كافة الموظفين فى الحكومة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة سواء أكانوا على وظائف دائمة أو مؤقته أو على درجات شخصية مع تمويل مزاياه عن طريق الإشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١٠% من مرتبات الموظفين والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بحيث لا تقل عن جملة الإشتراكات المحصلة من المؤمن عليهم.

٥- فى مرحلة تالية إمتدت التأمينات الإجتماعية - بمراعاة الخبرة المستفادة من القطاع الحكومى - إلى العاملين بالقطاع الخاص وبالقطاع العام منذ نشأته... وقد إمتدت فى مراحلها الأولى للعاملين بالوظائف والأعمال الدائمة ثم إلى العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين وعمال المقاولات والشحن والتفريغ والعاملين بأعمال دائمة بالزراعة أو المشتغلون منهم على آلات ميكانيكية.. وفى إمتدادها لغير العاملين بالقطاع الحكومى :

- إمتدت جغرافيا إلى العاملين بالقاهرة والإسكندرية ثم إلى العاملين بباقى المحافظات.

- بدأت بالعاملين بالمنشآت الكبيرة التى يعمل بها ٥٠ عاملا فأكثر ثم بالمنشئات التى يعمل بها ٥ عمال فأكثر أو تؤدى أرباح تجارية وصناعية تزيد عن ٢٠ جنيها أو تدار بإحدى الآلات الميكانيكية ثم إمتدت إلى العاملين بباقى المنشئات.

- فى مراعاتها للنظم الإدخارية والخاصة القائمة قبل التأمينات الإجتماعية إمتدت اليها تدريجيا فى الفترة من يناير ١٩٦١ وحتى مارس ١٩٦٤.

- فى مراعاتها للجنسية إمتدت فى البداية إلى المصريين ثم شملت العاملين الأجانب الذى تبلغ مدة عملهم فى مصر ١٢ شهرا فأكثر ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ولنا أن نلاحظ - من حيث أنواع ومستوى المزايا التأمينية - تطور التأمينات الإجتماعية رأسيا من نظام إدخارى ومكافأت نهاية خدمة إلى نظام لتعويضات ثم معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة خضعت مزاياه لتطوير مستمر ومن ناحية أخرى حلت التأمينات الإجتماعية محل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة الذى كانت تديره شركات التأمين وتم تطوير أحكامه.

ثم إمتدت أنواع التأمينات الإجتماعية إلى تأمين البطالة للعاملين وفى ذات الوقت إمتدت تدريجيا إلى التأمين الصحى وذلك كله على النحو التالى :

١- بدأ نظام التأمينات الإجتماعية فى مراحله الأولى للعاملين (بالقطاع الحكومى ومن بعده القطاع الخاص) **بنظام إدخارى وآخر لمكافآت نهاية الخدمة المقررة بقوانين العمل.**

Sins24

٢- إعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ أضيف تأمين إصابات العمل الإجبارى الذى كانت تديره شركات التأمين منذ عام ١٩٥٠.

٣- إعتبارا من ١٩٦٢/١/١ تم تطوير النظام الإدخارى والغيت مكافأت نهاية الخدمة وحل محلهما نظام المعاشات.

٤- إعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ إستحدث تأمين البطالة للعاملين الدائمين بغير القطاع الحكومى وإستحدث التأمين الصحى ليسرى تدريجيا حتى يشمل جميع العاملين خلال ثلاث سنوات ولنا أن نلاحظ هنا أنه حتى عام ١٩٩٨ فإن هذا النظام مازال قاصرا على العاملين بالقطاع الخاص وبعض وحدات القطاعين الحكومى والعام مع إمتداد بعض مزاياه لغير العاملين من الطلاب.

ويصور لنا الجدول التالى تطور أعداد المؤمن عليهم وفقا لمختلف قوانين التأمينات الإجتماعية منذ ١٩٨٩/٦/٣٠ وحتى ١٩٩٦/٦/٣٠.

جدول رقم (١)

تطور الأعداد الإجمالية للمؤمن عليهم

وفقا لنظم التأمينات الإجتماعية المختلفة					بالآلاف
التاريخ	٧٥/٧٩	٧٦/١٠٨	٧٨/٥٠	٨٠/١١٢	إجمالى
٨٩/٦/٣٠	٧٧٥٢	١١٩٤	٣٢	٤٥٣١	١٣٥٠٩
٩٠/٦/٣٠	٧٩٨٠	١٢٤٩	٣٣	٤٦٨١	١٣٩٤٣
٩١/٦/٣٠	٨٢٣٩	١٣١٤	٣٧	٤٨٥١	١٤٤٤١
٩٢/٦/٣٠	٨٥٣٣	١٣٨٢	٤١	٥٠٤٣	١٤٩٩٩
٩٣/٦/٣٠	٨٧٦٨	١٤٣٩	٤٨	٥٢٠٤	١٥٤٦٠
٩٤/٦/٣٠	٨٩٧٦	١٥٠٢	٥٦	٥٣٥٥	١٥٨٨٩
٩٥/٦/٣٠	٨٧٠٢	١٥٧٦	٦٨	٥٥٣٧	١٥٨٨٣
٩٦/٦/٣٠	٩٠٧٢	١٦٥٠	٧٧	٥٧٠٧	١٦٥٠٦

ونتناول فى الفصول التالية مجالات تطبيق نظم التأمينات الإجتماعية.

Sins24

الفصل الأول

نظام التأمين الاجتماعي للعاملين والنظم البديلة

المبحث الأول: نظام التأمين الاجتماعي للعاملين
المبحث الثاني: النظم البديلة
المبحث الثالث: نظام التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ومصـادر تمويله

Sins24

المبحث الأول
نظام التأمين الإجتماعى للعاملين
الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥
(لا يشمل نظام المعاشات لضباط وصف ضباط القوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥)

الفئات الخاضعة وفقا للقانون :

ترجع المراحل الأولى لنظام التأمين الإجتماعى المصرى للعاملين إلى أكثر من ١٢٥ عاما حيث تتابعت منذ ١٨٥٤/١٢/٢٦ عدة قوانين وتشريعات للمعاشات المدنية لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

تتابعت فى هذا الشأن التشريعات الآتية:
١- الأمر الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالاتهم وفقا لأحكامه.
٢- الأمر الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٧١ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالاتهم وفقا لأحكامه.
٣- القانون الصادر فى ٢٢ يونيو ١٨٧٦ بشأن المعاشات العسكرية.
٤- القانون الصادر فى ٢٦ من يولية سنة ١٨٨٨ بشأن المعاشات العسكرية.
٥- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالاتهم وفقا لأحكامه.
٦- القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.
٧- القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية.
٨- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية.
٩- القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين لضباط القوات المسلحة.

Sins24

١٠- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية.
١١- القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة.
١٢- القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى ما ورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت.
١٣- القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة.
١٤- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.
١٥- القانون الحالى الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعطل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والذى يسرى فى شأن :

أ - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة.
ب- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العاليه بالقوات المسلحة.
ج- ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم.
ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون والمعاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادى والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يعرف لهم الراتب العالى، مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.
د - الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
هـ- المكلفون بخدمة القوات المسلحة.
و - العاملون المدنيون بالقوات المسلحة.

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الفئات الواردة فى البنود (جـ، د، ع، و) فى حدود الأحكام الخاصة بهذا الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون.

Sins24

كما تسرى أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقا للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة.

أما بالنسبة للعاملين فى غير القطاع الحكومى فقد بدأ شمولهم بنظام التأمين الإجتماعى فى صورة نظام إدخارى إجبارى وتعويضات من دفعه واحدة فى حالات العجز والوفاة وذلك بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى بدأ العمل به إعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ وفى عام ١٩٥٨ إمتد لهؤلاء العمال نظام إجبارى للتأمين والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ إعتبارا من ١٩٥٩/٤/١.

وإعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ حل قانون التأمينات الإجتماعية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ محل القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨، وتم تطوير تعويضات الدفعة الواحدة لحالات العجز والوفاة إلى معاشات ثم تم تطوير النظام الإدخارى إلى نظام معاشات الشيخوخة إعتبارا من ١٩٦٢/١/١.

وفى ١٩٦٤/٣/٢١ صدر قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مستحدثا التأمين الصحى (تدريجيا) وتأمين البطالة إعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١.

وفى ١٩٧٥/٨/٢١ حل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محل تشريعات المعاشات المدنية للعاملين بالحكومة وتشريعات التأمينات الإجتماعيه للعاملين بالقطاع العام والخاص إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

وقد تم تعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٣٢ و٤٤ لسنة ١٩٧٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٨ و٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١١٠ لسنة ١٩٨٥ و١٠٧ و١١٣ و١١٤ لسنة ١٩٨٧ و٥٨ و١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠ و١ و٥ و١٤ لسنة ١٩٩١ و٢٩ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ و١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ و٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥

Sins24

و٨٦ لسنة ١٩٩٦ ويسرى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين من الفئات الآتية:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة (والوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحليه) والهيئات العامه بغض النظر عن السن.

٢- العاملون بالمؤسسات العامة وبوحدات القطاع العام بغض النظر عن السن.

٣- العاملون بالقطاع الخاص ممن تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منظمة ولا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

هذا ويسرى القانون فى شأن الأجانب العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام.

كما يسرى القانون فى شأن الأجانب العاملين بالقطاع الخاص إذا كانت هناك إتفاقيه بالمعاملة بالمثل ولم تقل مدة عقد العمل عن سنة.

ويلاحظ ما يلى:

١- يسرى تأمين إصابات العمل فى شأن العمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى ومن يقل عمرهم عن ١٨ سنة من العاملين بالقطاع الخاص والمكافئين بالخدمة العامة.

٢- يسرى التأمين الصحى تدريجيا بقرارات من وزير الصحة ويوقف فى فترات التجنيد والإستبقاء والإستدعاء بالقوات المسلحة وفترات العمل لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين وفترات الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التى تقضى بالخارج.

٣- يستثنى من تأمين البطالة العاملون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وأفراد أسرة صاحب العمل بالمنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية والشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم ومن بلغوا من الستين وعمال المقاولات والشحن والتفريغ.

Sins24

تطور أعداد المؤمن عليهم :

قد تطورت أعداد المؤمن عليهم من العاملين المعاملين بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على النحو التالى (بالآلاف):

جدول رقم (٢)
تطورت عدد العاملين المؤمن عليهم

التاريخ	قطاع حكومى	قطاع أعمال عام	قطاع أعمال خاص	الجملة
٩١/٦/ ٣٠	٣٢٥٦	١٩٠٤	٣٠٧٩	٨٢٣٩
٩٢/٦/٣٠	٣٤٠٩	١٨٩٢	٣٢٣٢	٨٥٣٣
٩٣/٦/٣٠	٣٥٤٤	١٨٦٥	٣٣٥٩	٨٧٦٨
٩٤/٦/٣٠	٣٦٢١	١٨٤٩	٣٥٠٦	٨٩٧٦
٩٥/٦/٣٠	٣٦٩٣	١٣٧١	٣٦٣٨	٨٧٠٢
٩٦/٦/٣٠	٣٧٤٣	١٣٥٤	٣٩٧٥	٩٠٧٢

Sins24

المبحث الثانى
الـنظـم البديلــة
الصادرة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

إنشاء النظم البديلة وإدارتها والإشراف عليها :

١- تختص وزارة التأمينات بالموافقة والإشراف والرقابة على نظم التـأمين الإجتمـاعى الخاصـة البديلـة التـى تتضـمن مزايـا أفضـل ممـا نـص عليه قانون التأمين الإجتماعىالصادربالقانون رقم٧٩ لسنة١٩٧٥.
ويشترط للموافقة للمشروع على النظام البديل ألا يقل عدد العاملين الدائمين به عن ألف عامل أو ألا يقل رأسماله المدفوع فعلا عن عشرة ملايين من الجنيهات المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

٢- يكون لكل نظام من نظم التأمين الإجتماعى الخاصة المشار اليه فـى المـادة (١) صـندوق تكـون لـه الشخصـية الإعتباريـة والذمـة الماليـة المستقلة، وتخضع تلك الصناديق فى أعمالها لأحكام هذا القانون ولائحتـه التنفيذية.

ويقوم على تصريف شئون الصندوق وإدارته :
(أ) جمعية عمومية تتكون من الأعضاء المنتفعين بالنظام بإعتمـاد النظـام الأساسـى للصـندوق وسياسـته الإسـتثمارية وموازنتـه وحسـابه الختـامى، وتـنص اللائحـة التنفيذيـة علـى إجـراءات ومواعيـد إجتمـاع الجمعية ونظام سير العمل فيها وإختصاصاتها الأخرى والشروط التـى يتعين توافرها فى الأعضاء والأوضاع الخاصة بإجتماعها.
(ب) مجلس إدارة وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيله والقواعد الخاصة بتنظيم وسير أعماله بما يتفق ومسئولياته، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام الغير.

٣- علـى صـناديق التـأمين الإجتمـاعى الخـاص تقـديم طلـب لـوزارة التأمينات لتسجيلها فى سجل يخصص لهذا الغرض.

Sins24

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الواجب إتخاذها والمستندات الواجب تقديمها عند التسجيل.

وتكتسب الصناديق المشار إليها الشخصية الإعتبارية بمجرد تسجيلها ولا يجوز لها ممارسة نشاطها قبل التسجيل.

٤- يجب أن يشتمل النظام الأساسى الذى يضعه الصندوق على البيانات الآتية :

١- شروط الإنتفاع بأحكام النظام.

٢- الموارد الممولة للحقوق التى يكفلها، ونسبة الإشتراكات التى يلتزم بأدائها كل من العضو والجهة المنشئة للصناديق.

٣- أنواع الحقوق التى يكفلها وحالات وشروط إستحقاقها وعناصر حسابها.

٤- قواعد وجداول نقل الإحتياطيات المقابلة لإلتزامات النظام إلى أى من الصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك سواء فى حالة النقل الجماعى لأعضاء الصندوق أو الإنتقال الفردى لأحد أعضائه.

ويكون تحويل الإحتياطى إجباريا فى حالات الإنتقال المشار اليها.

٥- الجزاءات المترتبة على التأخير فى أداء المبالغ المستحقة للصندوق.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى التى يتعين أن تشتمل عليها النظام الأساسى.

ويتعين على مجلس إدارة الصندوق إخطار وزارة التأمينات بكل تعديل فى النظام الأساسى ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الوزارة المذكورة.

٥- تتمتع صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة المسجلة وفقا لهذا القانون بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى الإشتراكات والموارد المتعلقة بتمويل المزايا التأمينية التى تكفلها هذه الصناديق فيما عدا ريع إستثمار أموالها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

(ب) تعفى المعاشات والتعويضات ومبالغ التأمين والمنح وسائر المزايا النقدية التى تستحق بالتطبيق للنظام الأساسى لتلك الصناديق من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

(جـ) تعفى العقود والمطبوعات والسجلات والمخالصات والشهادات وجميع المحررات التى تتعلق بأعمال الصندوق من رسوم الدمغة.

٦- يتعين على صندوق التأمين الإجتماعى الخاص أن يقدم إلى وزارة التأمينات تقريرا عن مركزه المالى عند تسجيله ثم مرة كل خمس سنوات على الأكثر بعد ذلك.

ويقوم بفحص المركز المالى أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين.

ويتناول الفحص قيمة الإلتزامات القائمة، كما يتعين فى حالة وجود عجز فى أموال الصندوق أن يوضح الخبير أسبابه والوسائل التى إتخذت لتسويته ، ولتلافى حدوثه مستقبلا.

ويجوز لوزارة التأمينات إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمس سنوات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

ويتعين إرسال نسخة من تقرير فحص المركز المالى للصندوق دوريا إلى الوزارة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٧- يختص مجلس إدارة صندوق التأمين الإجتماعى الخاص بإقتراح السياسة الإستثمارية لأمواله وإقتراح البرامج التنفيذية لهذه السياسة، وله أن يعهد إلى لجنة تشكل من بين أعضائه بمهمة الإستثمار على أن تعمل تحت إشرافه ومسئوليته.

ويتعين توافر الشروط الآتية فى مجال إستثمار أموال الصندوق :

(أ) إختيار قنوات الإستثمار التى تستهدف الإحتفاظ بأموال الصندوق بحيث لا تكون عرضة للضياع كليا أو جزئيا.

(ب) تحقيق أكبر معدل للربح مع ضمان إنتظامه ولايجوز أن يقل الربح الذى يحققه الصندوق عن المعدل المستخدم فى تقرير المركز المالى وإلا التزمت الجهة المنشئة للصندوق بسداد الفرق.

(جـ) مراعاة تنوع أوجه الإستثمار مع مساهمة الأموال بقدر الإمكان فى تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية للأعضاء دون الإخلال بشرطى الضمان ومعدل الربح.

(د) ضرورة توافر السيولة النقدية للوفاء بالإلتزامات.

Sins24

وتحدد اللائحة التنفيذية القنوات التى يتعين إستثمار أموال الصندوق من خلالها والشروط والأوضاع والضوابط التى يجب إتباعها فى مجال الإستثمار فى هذه القنوات.

٩- يؤدى صندوق التأمين الإجتماعى الخاص إلى وزارة التأمينات رسما سنويا بواقع ١% من جملة الموارد والإشتراكات السنوية، ويحتفظ بهذا الرسم فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا فى الأغراض الآتية :

(أ) سداد العجز فى الإحتياطيات المحولة إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى حالات الصناديق أو تصفيتها.

(ب) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الأنظمة الخاصة للتأمين الإجتماعى ويشمل بيانات عن إيراداتها ومصروفاتها ومدى كفاية إحتياطها لمواجهة التزاماتها مع عرض هام لأعمالها وحالتها المالية والبيانات الإحصائية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(جـ) إجراءات النشر والتوعية التنتطلبها مهمة الإشراف والرقابة.

١٢- يصدر وزير التأمينات قرارا بحل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص وتصفيته فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تبين من نتيجة فحص المركز المالى للصندوق أن أمواله لا تكفى للوفاة بالتزاماته وإن إيجاد التوازن بينها يخرج عن الإمكانيات المالية للجهة المنشئة له.

(ب) إذا أصبح نظام التأمين الإجتماعى المقرر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥باصدارقانون التأمين الإجتماعىمساويا أو أفضل من النظام الخاص وذلك ما لم تضف الجهة المنشئة للصندوق مزايا أفضل خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

(جـ) إذا صفيت المنشأة.

١٥- على أصحاب الأعمال ممن لهم الحق فى إنشاء نظم بديلة أكثر رعاية من النظام المقرر فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات فور بدء نشاطهم وذلك بالنسبة للعاملين لديهم، وفى حالة الموافقة على تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص بهم تحول الإحتياطيات المتعلقة بالعاملين إلى الصندوق المذكور.

المبحث الثالث
نظام التأمين الإجتماعى (الإختيارى)
للعاملين المصريين فى الخارج
الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

مجال التطبيق :

تعتبر مصر من الدول المصدرة للعمالة، ولذا فإلى جانب الإتفاقيات التأمينية التى عقدتها مع بعض الدول فقد صدر فى عام ١٩٧٣ القانون رقم ٧٤ بإمتداد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى المصريين العاملين بعقود شخصيه بالخارج إعتبارا من ١٩٧٣/٩/١.

وفى عام ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ليشمل كافة المصريين العاملين بالخارج سواء لدى الغير أو لحساب أنفسهم (ولذا سمى بقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخرج) من غير الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك طالما تراوحت السن بين ١٨، ٦٠ سنة.(١)

وهكذا يسرى النظام (وفقا للمادة ٢ من قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ٧٨ بالائحة التنفيذية للقانون وللمادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٧ لسنة ٨٣ الصادر باللائحة) فى شأن العاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ٧٧، ١٠٨ لسنة ٧٦ والآتى بيانهم :
- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- العاملون لحساب أنفسهم.
- العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية.

---

(١) صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٧ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م وتقضى المادة السادسة منه على أن يعمل به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

Sins24

- المهاجرون من الفئات المشار اليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- العاملون المصريون بالسفارات والقنصليات الأجنبية بجمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية ولم تشترك عنهم وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك لحين اشتراك السفارة أو القنصلية عنهم وفقا لأحكام هذا القانون (بند مضاف اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٣ ليعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ (تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣).

تطور أعداد المؤمن عليهم :

تطورت أعداد المؤمن عليهم وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ٧٨ ليصل عدد المنتظمين منهم في أداء الاشتراكات إلى ١٩٣٦٥ في ٩٥/٦/٣٠ يرتفع إلى ٢٠٩٧٥ فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

أنواع التأمينات:

يسرى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشأن المؤمن عليهم وفقا لنظام التأمين الإجتماعى للمصريين العاملين فى الخارج... وعلى النحو المماثل لنظام التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يقوم المؤمن عليه بأداء إشتراكات (بواقع ٢٢,٥% شهريا) منسوبة إلى فئة الدخل التى يختارها (والتى تحسب بالتالى المزايا وفقا لها) من بين فئات الدخل الواردة بالجدول التالى المرافق للقانون :

جدول رقم (٣)
دخل الاشتراك الشهري
التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج

الفئات	دخل الاشتراك الشهري	قيمة الاشتراك الشهري بنسبة ٢٢,٥%	
	جنيه	مليم	جنيه
١	٥٠	٠,٢٥٠	١١
٢	٦٠	٠,٥٠٠	١٣
٣	٧٠	٠,٧٥٠	١٥
٤	٨٠	٠,٧٥٠	١٨
٥	٩٠	٠,٠٠٠	٢٠
٦	١٠٠	٠,٢٥٠	٢٢
٧	١٢٥	٠,٥٠٠	٢٨
٨	١٥٠	٠,١٢٥	٣٣
٩	٢٠٠	٠,٧٥٠	٤٥
١٠	٢٥٠	٠,٠٠٠	٥٦
١١	٣٠٠	٠,٢٥٠	٦٧
١٢	٣٥٠	٠,٥٠٠	٧٨
١٣	٤٠٠	٠,٧٥٠	٩٠
١٤	٤٥٠	٠,٠٠٠	١٠١
١٥	٥٠٠	٠,٥٠٠	١١٢
١٦	٥٥٠	٠,٧٥٠	١٢٣
١٧	٦٠٠	٠,٠٠٠	١٣٥

هذا ويوفر النظام المزايا التالية:

١- يستحق المعاش عند بلوغ سن الستين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن ١٥ سنة.

٢- يجوز طلب صرف المعاش قبل بلوغ سن الستين بشرط توافر الشروط التالية:

أ - إنهاء خدمة المؤمن عليه بالخارج.

ب- ألا تقل مدة الاشتراك عن ٢٠ سنة.

ويخفض المعاش بنسبة تتراوح ما بين ١٥% ، ٥% وفقا للسن.

٣- يحسب معاش الشيخوخة بواقع ١÷ ٤٥ من دخل الاشتراك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وبحد أقصى ٨٠% من دخل الاشتراك

Sins24

أو ٦٠٠ جنيه أيهما أقل أو بواقع ٥٠ جنيه شهريا إذا ترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى (٨٠%) أن يقل المعاش عن ٥٠ جنيه ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من دخل الإشتراك إذا كانت قيمة دخل الإشتراك أو متوسطها أقل من ٥٠ جنيه.

٤- فى حالة العجز الكلى المستديم أو الوفاة يربط المعاش بحد أدنى قدره ٦٥% من دخل الإشتراك وترتفع إلى ٨٠% إذا كانت الوفاة أو العجز ناتجة عن إصابة عمل وبشرط ألا تقل مدد الإشتراك عن ٣ شهور متصله.

٥- يصرف فى حالتى الوفاه والعجز تعويض إضافى يقدر بنسبة من دخل الإشتراك السنوى تتناسب مع السن عند حدوث الوفاه أو العجز.

٦- تصرف منحة وفاه بواقع معاش ٣ أشهر ومصاريف جنازه بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره ٥٠ جنيه فى حالة وفاة صاحب المعاش.

نظام التقاعد والتأمين والمعاشات لضبط وصف ضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥:

تسرى أحكام هذا القانون على:
١- الضباط العاملين وضباط الشرف بالقوات المسلحة.
٢- ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة.
٣- ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم.
ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف أو الجنود المتطوعين العاديين ومجددى الخدمة بالراتب العادى والطلبة المتطوعين بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى.
٤- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعين بالقوات المسلحة.
٥- المكلفين بخدمة القوات المسلحة.
٦- العاملين المدنيين بالقوات المسلحة.

Sins24